الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.38

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

17 February 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الثلاثاء، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شودري . . . . . (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.19: بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/52/L.15 و Corr.1: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٨

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٧

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-83413

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع) (A/51/950 و Corr.1 (بالعربية فقط) و Add.1-6؛ A/52/7/Add.1 و Add.2 و A/52/16/Add.1 و A/52/303 و Add.1)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.19: بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (A/52/707؛ A/C.5/52/21 و Add.1)

١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض الوثيقة A/52/707، التي تتضمن تقرير اللجنة الاستشارية عن بيان الأمين العام (A/C.5/52/21) بشأن مشروع القرار A/52/L.19، المعنون "بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا". وقال إن الأمين العام يقدر في بيانه احتياجات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا من الموارد لفترة إضافية مدتها ٢١ شهرا بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦٥٤ ٦٦ دولار (وصافيه ١٠٠ ٨١٥ ٦١ دولار). ويمثل هذا التقدير زيادة قدرها نحو ٣,٢ مليون دولار على المبلغ الذي كان يمكن أن تتطلبه تغطية فترة ٢١ شهرا أخرى بمستوى الموارد المأذون به سابقا. وتتصل هذه الزيادة بطلب الأمين العام تعزيز عنصر الموظفين في البعثة وإنشاء مكتبين إقليميين فرعيين جديدين.

٢ - وأردف قائلا إن تعليقات اللجنة الاستشارية على هذه المقترحات ترد في الفقرات من ٧ إلى ٢٢ من تقريرها (A/52/707). وتتضمن الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٧ و ١٩ ملاحظات ستؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة. واستدرك قائلا إن اللجنة لم توص بأي تخفيض في التقديرات، إذ أن النفقات الإضافية الناشئة عن توصياتها الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ قد تقابل جزئيا الوفورات المشار إليها في الفقرات الأخرى. وبالتالي فقد أوصت اللجنة الاستشارية بإقرار مبلغ صافيه ٦١,٨ مليون دولار للبعثة، يضاف إليه مبلغ متناسب للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٣ - وأضاف قائلا إنه بعد أن أنجزت اللجنة الاستشارية تقريرها، جرى تعديل مشروع القرار A/52/L.19 ليظهر تمديدا للبعثة لفترة مدتها تسعة أشهر بدلا من ٢١ شهرا. وقدم الأمين العام تعديلا لتقريره (A/C.5/52/21/Add.1) يبين أنه، إذا قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1، سيتطلب الأمر اعتمادا إضافيا بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ٢٨ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ واعتمادا إضافيا قدره ٨٠٠ ٧٥٢ ١ دولار في إطار الباب ٣٢، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١. بيد أن اللجنة الاستشارية لم تر ضرورة لاستعراض بيان الأمين العام المعدل، وأبقت على تقديرها الأصلي المقدم وإجماليه ٨٠٠ ٦٥٤ ٦٦ دولار (صافيه ١٠٠ ٨١٥ ٦١ دولار).

٤ - وأوضح أن الجمعية العامة قررت بالفعل عدم ربط الولايات السياسية لبعثات حفظ السلام بفترات الميزانية، وذلك لكفالة الاستقرار وقابلية التنبؤ الماليين لدى اعتماد بنود الميزانية لهذه البعثات. وقد ترغب اللجنة لذلك أن تنظر فيما إذا كا ينبغي أن تنحو هذا المنحى في حالة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، التي يتوقع أن تواصل القيام بعملياتها حتى عام ١٩٩٩. أما إذا قررت اللجنة غير ذلك وأقرت الاعتماد المقترح

بمبلغ ٢٨,٢ مليون دولار، فإن اللجنة الاستشارية تفترض أن تعليقاتها ستؤخذ بعين الاعتبار لدى تنفيذ الاعتماد الذي تأذن به اللجنة الخامسة.

٥ - **السيدة غويكوشيا** (كوبا): قالت إن تمويل البعثات، وفقا لعملية الميزانية التي أرسى قواعدها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ والتي ما زالت سارية، يشمل اعتمادات إضافية. ولا ينبغي مواصلة الممارسة التي اتبعتها الجمعية العامة إزاء هذه الأنشطة خلال دورتها الخمسين، حيث أنها توجد صعوبات بالنسبة لعملية الميزانية برمتها. ومن المؤسف أن مشروع القرار A/52/L.19 قد نقح لتخفيض المبلغ الذي طلبه الأمين العام في الأصل، وذلك بسبب الموقف السياسي الذي يتخذه وفد الولايات المتحدة بالنسبة للحد الأقصى للميزانية. ومن الملائم تماما، في حالة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا على وجه التحديد، توفير ما يكفي من الموارد لتمكين البعثة من الوفاء بولايتها طوال المدة التي يستغرقها تنفيذ اتفاقات السلام (وبعبارة أخرى، حتى نهاية عام ١٩٩٩). وأعربت لذلك عن اتفاقها مع اللجنة الاستشارية على وجوب أن تأذن اللجنة الخامسة بالمبلغ الأصلي الذي طلبه الأمين العام.

٦ - **السيدة كاستيلانوس غونزاليس** (غواتيمالا): قالت إن البعثة قد أدت منذ إنشائها دورا حيويا في عملية إقرار السلام في غواتيمالا. كما أن مهام التحقق التي تضطلع بها، والتي تدعمها الحكومة الغواتيمالية دعما كاملا، لا تزال هامة. وكان من الأفضل أن تقوم الجمعية العامة بتمديد ولاية البعثة حتى عام ٢٠٠٠، على النحو المحدد في الاتفاق المتعلق بجدول مواعيد تنفيذ اتفاقات السلم والامتثال لها والتحقق منها. بيد أنه لن توفر الموارد اللازمة للبعثة، بموجب مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1، إلا نهاية عام ١٩٩٨. وأعربت عن أملها في تزويد البعثة بالموارد التي تلزمها لإنجاز ولايتها بمواصلة أداء مهامها حتى عام ٢٠٠٠.

٧ - **الرئيس**: اقترح أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1، استنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية.

٨ - **السيدة شيراوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن استعداد وفدها لاتخاذ قرار بشأن الاعتماد المنقح بمبلغ ٢٨,٢ مليون دولار المشار إليه في الوثيقة A/C.5/52/21/Add.1، ولكن ليس بشأن التوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/707).

٩ - **الرئيس**: قال إن اللجنة ستعود إلى مناقشة هذه المسألة بعد إجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/52/L.15 و Corr.1: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/C.5/52/23 و Corr.1)

١٠ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أعلن أن اللجنة الاستشارية قد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/52/23) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/52/L.15 و Corr.1، الذي يحيط علما بالتعليقات التي أبدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسألة تقسيم دورة

عام ١٩٩٨، وبموقف اللجنة المتمثل في عقد دورة مدتها ١١ اسبوعا في عام ١٩٩٨ ودورة مدتها ١٢ اسبوعا في عام ١٩٩٩.

١١ - وقال إن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن الأمانة العامة قد طلبت، في مقترحات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تخصيص مبلغ قدره ١٠٠ ٨٥١ ١ دولار لتغطية تكاليف دورتين مدة كل منهما ١٠ أسابيع في جنيف وأشارت إلى أن لجنة القانون الدولي ستنظر خلال دورتها لعام ١٩٩٧ في مسألة عقد دورة من جزأين لمدة خمسة أسابيع في جنيف وخمسة أسابيع في نيويورك. وقال إن اللجنة الاستشارية تشير أيضا إلى ما ذكرته في الفقرة ثالثا - ١٥ من تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/7) من أنها ترى، رغم إبلاغها بأن هذه الدورة لن تؤثر في التكلفة إلا تأثيرا هامشيا، أنه ينبغي مراعاة بعض العوامل الأخرى، مثل طاقة المقر التي بلغت بالفعل درجة التشبع فيما يتصل باستيعاب الاجتماعات. وتشير اللجنة كذلك في الفقرة ثامنا - ١٤٥ من تقريرها إلى أن عدد طلبات عقد الجلسات المصحوبة بالترجمة الشفوية التي لم يتسن تلبيتها في نيويورك أثناء العامين ١٩٩٥ و ١٩٩٦ بلغ ٢٠٢ و ١٧٤ طلبا على التوالي.

١٢ - وأردف قائلا إن مرفق بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/52/L.15 و Corr.1 يُظهر أن الاحتياجات الإضافية المطلوبة لدورة من جزأين مدتها ١١ أسبوعا في جنيف في عام ١٩٩٨ ودورة مدتها ١٢ أسبوعا في عام ١٩٩٩ في نفس المكان تبلغ ٥٢٨ ٢٧٥ دولارا. ويُظهر المرفق الثاني احتياجات إضافية قدرها ٢٠٠ ٢٤٥ دولار لعقد دورة مدتها ١١ أسبوعا من جزأين أولهما في جنيف ثم في نيويورك في عام ١٩٩٨، ودورة مدتها ١٢ أسبوعا في جنيف في عام ١٩٩٩.

١٣ - وقال إنه في ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية، وتفضيل لجنة القانون الدولي لعقد الجزء الثاني من دورتها أيضا في جنيف، حسبما ورد في الفقرة ٢٢٦ من تقريرها (A/52/10)، وتأكيد الأمانة العامة مؤخرا أن التطورات التي حدثت في خدمة المؤتمرات تتيح الآن تقديم الخدمات في جنيف للجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٩٨، فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن تُخطر اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها إذا ما اعتمدت مشروع القرار A/C.6/52/L.15 و Corr.1، فإن الأمر سيتطلب اعتمادا إضافيا بمبلغ ٥٠٠ ٢٧٥ دولار في إطار الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٤ - السيدة شيراوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يجد بعض الصعوبات في تقبُّل الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/52/L.15. فقد كانت لجنة القانون الدولي، في تاريخها، دائما تعقد دورات مدتها ١٠ أسابيع. ورغم تفهمها لضرورة عقد دورة من جزأين في عام ١٩٩٨، فإنها ترى في إمكان اللجنة إنجاز أعمال كل دورة من الدورتين في غضون ١٠ أسابيع. وأعلنت أن وفدها لذلك لا يستطيع أن يؤيد توصية اللجنة الاستشارية.

١٥ - السيدة غويكوشيا (كوبا): سألت عما إذا كانت الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار سيتم تمويلها من صندوق الطوارئ، وفقا لعملية الميزانية التي حددها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة المستوى الحالي للموارد الموجودة في صندوق الطوارئ.

١٦ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): أوضح أن المبلغ الذي توصي به اللجنة الاستشارية سوف يتعيّن أن يأتي من صندوق الطوارئ. ويتضمن الصندوق المقرر للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ نحو ١٩ مليون دولار؛ وسوف يكون الاعتماد الموصى به أول مبلغ يجري سحبه من الصندوق لهذه الفترة.

١٧ - **السيدة غويكوشيا** (كوبا): قالت إن اللجنة ينبغي أن تتخذ قرارا، بما يتفق مع عملية الميزانية، يقتصر على بيان الآثار المترتبة في الميزانية على أحد مقررات الجمعية العامة. إذ أن اللجنة السادسة هي وحدها التي تستطيع اتخاذ قرار بشأن طول الدورات التي تعقدها لجنة القانون الدولي.

١٨ - **السيدة شيرهاوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن إدراكها التام لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. واستدركت قائلة إن وفدها يعارض تمديد دورات لجنة القانون الدولي من حيث المبدأ، ومن ثم لا يمكنه أن يؤيد ما يترتب على ذلك من آثار مالية. وفي وسع اللجنة الاستشارية إما أن تعقد المزيد من المشاورات غير الرسمية أو أن تجري تصويتا بشأن هذه المسألة.

١٩ - **السيدة غويكوشيا** (كوبا): قالت إنه من المفيد معرفة ما استقر عليه رأي اللجنة السادسة فيما يتعلق بطول دورات لجنة القانون الدولي، بما أن الآثار المترتبة في الميزانية، قيد النظر، تستند إلى هذا القرار. وذكرت أنها توافق على أن المشاورات غير الرسمية يمكن أن تكون مفيدة كوسيلة لإزالة الصعوبة التي ذكرها وفد الولايات المتحدة، إذ ينبغي أخذ الشواغل الحقيقية لأي دولة من الدول الأعضاء بعين الاعتبار.

٢٠ - **السيد تانكوانو** (النيجر): قال إن اللجنة السادسة قد أجرت تصويتا، ولكن ليس تصويتا مسجلا، على طلب لجنة القانون الدولي تمديد دورتيها. وقد أيّدت أغلبية الوفود موقف لجنة القانون الدولي بالنظر إلى ثقل أعباء العمل الذي تضطلع به. والقصد من وراء هذا التدبير زيادة فاعلية لجنة القانون الدولي بتمكينها من إنجاز أعمالها في كل دورة بحيث لا يتعين ترحيل بعض البنود من سنة لأخرى.

٢١ - **السيد ساها** (الهند): أعلن اتفاق وفده مع الرأي الذي أعربت عنه ممثلة كوبا. إذ ليس من حق اللجنة الخامسة أن تغير قرارا اتخذته اللجنة السادسة. وطالب بعقد مشاورات غير رسمية في هذا الصدد.

٢٢ - **السيد تومو مونتي** (الكاميرون): قال إن طول المدة التي تستغرقها دورة لجنة القانون الدولي موضوع ذو أهمية جوهرية للجنة السادسة؛ ويقتصر اختصاص اللجنة الخامسة على مناقشة الآثار المالية المترتبة على ما اتخذته تلك اللجنة من قرارات وقبول أو رفض ما يصدر عن اللجنة الاستشارية من توصيات ذات صلة.

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٨ (A/C.5/52/14)

٢٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه حيث أن اللجنة الاستشارية انتهت من مناقشة الطلب المقدم من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لإعانته السنوية في سياق الميزانية البرنامجية، فإنها أوصت بتوفير إعانة قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٨.

٢٤ - **السيدة شيرهاوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى أن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين قررت ألا يُنظر في تمويل المعاهد الإقليمية مستقبلا إلا على أساس معايير تقترحها الجمعية العامة وتقرها لتحديد ما إذا كان ينبغي تمويل هذه المعاهد من الميزانية العادية. وقالت إن وفدها لا يتذكر قيام الجمعية العامة قط بتحديد معايير إدراج المراكز الإقليمية في الميزانية العادية، وأن لديه لذلك تحفظات بشأن مواصلة تمويل المعهد بهذه الطريقة. وطالبت الأمانة العامة بتوضيح المعايير ذات الصلة.

٢٥ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا)، **تؤيده السيدة غويكوشيا** (كوبا): أعرب عن تأييده لتوصية اللجنة الاستشارية.

٢٦ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): قال إن الجمعية العامة لم تتخذ بعد إجراء بصدد التقرير الذي طلبته فيما يتعلق بتمويل المعاهد الإقليمية. واستدرك قائلا إن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ليس معهدا إقليميا لأن نظامه الأساسي، الذي اعتمدته الجمعية العامة ذاتها، ينص على أن تزوده الجمعية بإعانات.

٢٧ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالمذكرة المقدمة من الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/52/14 وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بصددها.

٢٨ - **وقد تقرر ذلك.**

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (A/C.5/52/17)

٢٩ - **الرئيس**: قال إنه ما دامت قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/52/17 لا تستلزم في المرحلة الراهنة اعتمادات إضافية لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/C.5/52/17 المتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

٣٠ - **وقد تقرر ذلك.**

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/52/580 و Corr.1)

٣١ - **السيدة سالم** (الأمينة العامة المساعدة لشؤون إدارة الموارد البشرية): عرضت تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة الوارد في الوثيقة A/52/580، فقالت إن تخطيط الموارد البشرية من العناصر الحاسمة في استراتيجية الأمين العام للموارد البشرية. وأضافت قائلة إن زيادة فعالية التخطيط لتنفيذ البرامج والولايات تقتضي أن يكون مكتب إدارة الموارد البشرية في وضع يسمح له بتقديم المساعدة إلى مديري البرامج فيما يتعلق بالتنبؤ بكافة الموارد البشرية التي تحت تصرف المنظمة وبتخطيطها وباستخدامها بفعالية.

٣٢ - وأردفت قائلة إن تقرير الأمين العام قد قدم، تحقيقا لهذه الغاية، في شكل جديد يستجيب للحاجة إلى جعل التقارير عن المواضيع المتصلة بالموارد البشرية في الأمانة العامة أكثر شمولا. وبالتالي، فقد نظر إلى الجزء الثاني من التقرير بوصفه تقريرا لتخطيط الموارد البشرية يحدد الخواص الرئيسية لموظفي الأمانة العامة والاتجاهات الرئيسية التي من المنطقي توقعها في المستقبل. ويحلل هذا الجزء أيضا السمات الديموغرافية الرئيسية لموظفي الأمانة العامة في ضوء عدد من البارامترات التي تشترك فيها الإدارات والمكاتب. وقد تسنى إجراء قدر كبير من هذا التحليل للموارد البشرية من خلال تحسن نوعية البيانات التي توفرها قاعدة بيانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٣٣ - واستطردت إلى تناول مسائل أخرى، فوجهت اهتمام اللجنة إلى ورقة غرفة الاجتماع A/C.5/52/CRP.2 بشأن تنفيذ القرار ٢٢٦/٥١ الذي طلبت فيه الأمانة العامة توجيها من الجمعية العامة عما إذا كان ينبغي مد نطاق التدابير الانتقالية المنطبقة على الموظفين العاملين في وظائف تابعة لحساب دعم عمليات حفظ السلام بحيث تشمل جميع الموظفين الذين كانوا في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ معينين لمدة أقل من عام والذين عينوا في وظائف ممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية لمدة عام أو أطول. فهذا التمديد يتطلب إذنا محددا من الجمعية العامة. وقد طلبت الأمانة العامة أيضا توضيحا للفقرة ٢٧ من الجزء ثالثا - باء من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ فيما يتعلق بمستوى الوظائف التي يكون الموظفون لائقين للتقدم لها بعد العمل لمدة ١٢ شهرا على الأقل في بعثات حفظ السلام أو غيرها من البعثات الميدانية، وذلك عند الإعلان عن شواغر داخلية.

٣٤ - وقالت إن الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٦/٥١، قد طلبت إلى الأمين العام علاوة على ذلك أن يعد، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٧، مبادئ توجيهية بشأن اختصاصات الخبراء الاستشاريين وانتقائهم واستخدامهم وتجديد عقودهم، وأن يقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى اللجنة الاستشارية. ويجري حاليا تناول جميع هذه المواضيع، ولكن مسائل أكبر منها قد نشأت أثناء المناقشات الداخلية في نطاق الأمانة العامة. ومسألة الاستعانة بالخبراء الاستشاريين متصلة برمتها اتصالا وثيقا بمسألة المهام الرئيسية مقابل المهام غير الرئيسية، والتعيينات المحددة الأجل مقابل التعيينات الدائمة، التي تقرر أن يقدم الأمين العام تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وعليه يود مكتب إدارة الموارد البشرية أن يطلب إرجاء تقديم المبادئ التوجيهية بشأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين إلى الدورة الثالثة والخمسين لإتاحة الوقت لكي تقوم فرقة العمل التابعة للأمين العام المعنية بإدارة الموارد البشرية باستعراض المسألة استعراضا شاملا. ومن المتوخى قيام فريق من الخبراء المستقلين بدراسة أفضل الممارسات لجميع جوانب توظيف الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم. يضاف إلى ذلك أن التماس آراء الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة يخدم مصالح المنظمة على أفضل وجه. وسيتمخض هذا التعاون والتنسيق عن تحسين الإجراءات، بما في ذلك إعداد قوائم موحدة بالمرشحين للوظائف الاستشارية، والمساوقة بين مستويات المكافأة، وتطبيق معايير انتقاء قياسية مشتركة.

٣٥ - السيد ياماغيوا (اليابان): أعرب عن تقدير وفده للأمانة العامة على تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/580، ولا سيما الجزء الثاني الذي يتيح، للمرة الأولى، فهما للاتجاهات الإيجابية الراهنة في هيكل موظفي المنظمة. واستدرك قائلا إن وفده يأسف للتأخير غير العادي في تقديم التقرير، الذي لم يتلقاه إلا قبل ١٠ أيام. وعسى أن تستطيع الأمانة العامة أن تقدم إيضاحا لذلك.

٣٦ - واستطرد قائلا إن الوثيقة ذاتها تتضمن علاوة على ذلك عددا من الأخطاء والتناقضات. ففي الجدول واو، مثلا، معظم الأرقام المتعلقة بالنسبة المئوية من مجموع التعيينات غير صحيحة، وفي الفقرة ٩٤، الرقم ٨٥٨٠، وهو عدد النساء اللائي وظفن خلال الفترة المرجعية، يمثل نسبة ٣٩,٨ في المائة من مجموع الموظفين المعينين البالغ ٥٦٣ ٢١ موظفا خلال تلك الفترة، وليس ٣٢ في المائة كما ورد في الوثيقة. ونظرا لأن الدقة مطلوبة لمداولات اللجنة، فإنه يحث الأمانة العامة على توجيه اهتمام أوثق لإعداد هذا التقرير في المستقبل.

٣٧ - وفيما يتعلق بتمثيل الدول الأعضاء أعرب عن ترحيب وفده بانخفاض عدد الدول الممثلة تمثيلا ناقصا من ٢٢ دولة في عام ١٩٩٦ إلى ٢٠ دولة في عام ١٩٩٧ وعن رغبته في الإعراب عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة في هذا الصدد. ويلزم في الوقت نفسه تفسير الزيادة في عدد الدول غير الممثلة من ٢٣ دولة في عام ١٩٩٦ إلى ٢٥ دولة في عام ١٩٩٧. وبما أن اليابان من أنقص الدول تمثيلا، فإن وفده يؤكد من جديد طلبه العاجل بأن تعد الأمانة، في أقرب وقت ممكن، خطة ملموسة لإصلاح هذه الحالة.

٣٨ - وفيما يتعلق بأنشطة التوظيف، التي يرد وصفها في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من التقرير، قال إن وفده يود شيئا من التوضيح لعدد الموظفين المعينين في وظائف من رتبتي ف-٢ و ف-٣ دون اجتياز الامتحانات التنافسية الوطنية، فضلا عن معلومات بشأن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه التعيينات، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١. وأضاف قائلا إن الموظفين الخمسة المشار إليهم في الفقرة ٣٧ من التقرير لهم أهمية خاصة في هذا الصدد. وأعرب عن رغبة وفده أيضا في الاطلاع على توزيع التعيينات الـ ٢٦ التي تمت من بين المرشحين الذين اجتازوا الامتحانات التنافسية الوطنية حسب سنة الامتحان. وينبغي في هذا الصدد ألا تدخر الأمانة العامة وسعا في اختصار الوقت الذي يتطلبه إجراء التعيينات، بما في ذلك تحسين التنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية.

٣٩ - وفي معرض الإشارة إلى الجزء الثاني من التقرير، الذي يتناول الجوانب الديموغرافية للموارد البشرية، قال إن وفده يشارك الأمانة العامة قلقها بشأن قلة عدد الموظفين نسبيا في الرتب الدنيا سواء من الفئة الفنية أو من فئة الخدمات العامة، ولكنه يرى أن صغر عدد وظائف المستويات العليا في كلا الفئتين ظاهرة شائعة نوعا ما بين المنظمات المتينة، الأمر الذي لا يقيد التطوير الوظيفي بدرجة غير مناسبة. وشدد فيما يتعلق بالروح المعنوية للموظفين إزاء التطوير الوظيفي على أهمية العدالة والشفافية في إجراءات الترقية وليس على توافر المناصب العليا.

٤٠ - وأعرب عن ترحيبه بمواصلة الازدياد في عدد التعيينات الدائمة للموظفين الخاضعة للتوزيع الجغرافي من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٥، فضلا عن الزيادة في التعيينات المحددة الأجل سواء على وجه الإطلاق أو بوصفها نسبة من العدد الإجمالي للموظفين.

٤١ - وقال إن وفده يشارك الأمانة العامة تماما قلقها بشأن النقص في صغار السن من الموظفين. ولاحظ في هذا الصدد أن نسبة ٤٤ في المائة من الموظفين الذين استقالوا تقل أعمارهم عن ٣٥ عاما ونسبة ٧٠ في المائة

منهم تقل أعمارهم عن ٤٥ عاما. وأضاف أن الأمانة مطالبة بصورة عاجلة للغاية بتقديم تشخيص للحالة، مشفوع بمقترحات لعلاجها.

٤٢ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه توجد أوجه قصور خطيرة في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في المنظمة، الأمر الذي لاحظه، على سبيل المثال، مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/52/5/Add.5). وفي حين يمكن لوفده الانضمام لتوافق الآراء بشأن طلب الأمين العام إرجاء تقديم التقرير المتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين وما يرتبط بها من الإجراءات التعاقدية حتى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، إلا أنه ينبغي في الوقت نفسه تنفيذ القواعد والأنظمة ذات الصلة، فضلا عن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ ذات الصلة، وذلك لعلاج ما حدده مجلس مراجعي الحسابات وغيره من الهيئات الخارجية من أوجه القصور في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين.

٤٣ - واختتم كلمته بسؤال عن الموعد الذي تتوقع الأمانة العامة أن يتاح فيه التقرير المطلوب في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥١.

٤٤ - **السيد ساها** (الهند): وجه الشكر للأمينة العامة المساعدة لشؤون إدارة الموارد البشرية على تقديمها، في الوثيقة A/C.5/52/CRP.2، الإيضاحات المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، استجابة لما أثاره وفده من أسئلة في جلسة سابقة. وطلب إعطاء مجموعة الـ ٧٧ والصين مهلة للرد على ورقة غرفة الاجتماع وتزويد الأمانة العامة بالتوجيه المطلوب الذي لا لبس فيه.

٤٥ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): لاحظ أن الجدول ٤ في الوثيقة A/52/580، وإن أظهر إجمالي التغيرات في الموظفين بين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، لا يبين الوظائف التي تأثرت. وقال إنه سيكون ممتنا للأمانة العامة إذا استطاعت تقديم هذه المعلومات.

٤٦ - **السيدة برينن - هايلوك** (جزر البهاما): لاحظت، في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/52/580، أن المستهدف لمعدل المشاركة الإجمالي للمرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ٢٠٠٠ هو نسبة ٣٥ في المائة. وقالت إنها تفهم أن الهدف قد رفع إلى ٥٠ في المائة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١. وطلبت إيضاحا من الأمانة العامة. وتساءلت أيضا عن مدى تحقيق المنظمة معدل مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الوظائف من رتبة مد-١ وما فوقها.

٤٧ - وأضافت قائلة إن الأرقام الواردة في الجدول باء في الصفحة ١٤ من التقرير للدلالة على درجة تمثيل الدول الأعضاء في منطقة أمريكا الشمالية والبحر الكاريبي لا تظهر جيدا أن منطقة البحر الكاريبي الفرعية ناقصة التمثيل بدرجة كبيرة، إذ لا تمثل سوى أقل من نسبة ١ في المائة من الرقم المتعلق بالمنطقة في مجموعها.

٤٨ - وختاما، لاحظت مع القلق ما ورد في الفقرة ٨٧ من التقرير من أن المعدل الحالي للزيادة في أعداد الموظفات في فئة المديرين والفئة الفنية لن يؤدي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠. وأشارت إلى أن هذا الهدف قد أعيد تأكيده في كل دورة من دورات الجمعية العامة لعدد من السنين، وأعربت عن أملها في أن يزيد اجتهاد الأمانة العامة لتحقيقه.

٤٩ - السيدة سالم (الأمينة العامة المساعدة لشؤون إدارة الموارد البشرية): ردت على الأسئلة التي أثارها عدد من الوفود فقالت إنه يمكن أن يعزى التأخير في إصدار الوثيقة A/52/580 وأي أخطاء فيما تتضمنه من أرقام إلى أن التحول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل لم يكتمل بعد. والمأمول أن يستقر النظام بعد فترة وجيزة ويصبح في الإمكان إصدار التقرير القادم في موعده وبعدد أقل من الأخطاء.

٥٠ - وفيما يتعلق بمعدل مشاركة المرأة في وظائف الرتب العليا، قالت إن المرأة تشغل حاليا ما نسبته ٢٢,٨ في المائة من وظائف الرتبة مد-١ وما فوقها.

٥١ - وقالت إن الردود على باقي أسئلة الوفود ستقدم مكتوبة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.